A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/42/811
3 December 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والأربعون
البند ٧٥ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة

تقرير اللجنة السياسية الخاصة

المقرر : السيد مبوميليلو ج. هلوفي (سوازيلند)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة : تقارير الأمين العام" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٦٣/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السياسية الخاصة .

٣ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلساتها من ٢٩ إلى ٣٤ ، المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ ومن ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (انظر A/SPC/42/SR.29-34) .

٤ - وكان معروضا على اللجنة التقارير التالية :

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة (A/42/650) ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) تقرير الأمين العام المقدَّم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٣/٤١ ألف (A/42/459) ؛

(ج) تقرير الأمين العام المقدَّم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٣/٤١ باء (A/42/454) ؛

(د) تقرير الأمين العام المقدَّم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٣/٤١ جيم (A/42/455) ؛

(هـ) تقرير الأمين العام المقدَّم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٣/٤١ دال (A/42/460) ؛

(و) تقرير الأمين العام المقدَّم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٣/٤١ هاء (A/42/461) ؛

(ز) تقرير الأمين العام المقدَّم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٣/٤١ واو (A/42/462) ؛

(ح) تقرير الأمين العام المقدَّم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٣/٤١ زاي (A/42/463).

٥ - وكان معروضا على اللجنة أيضا ثماني رسائل مؤرخة في ٣١ آذار/مارس (A/42/204-S/18776) و ١٦ نيسان/ابريل (A/42/230-S/18815) و ٢٩ حزيران/يونيه (A/42/369-S/18951) و ٦ تموز/يوليه (A/42/385-S/18968) و ٣٠ تموز/يوليه (A/42/430-S/19009) و ٣١ تموز/يوليه (A/42/439-S/19013) و ٩ أيلول/سبتمبر (A/42/545-S/19118) و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (A/42/670-S/19221) ، موجهة على التوالي ، إلى الأمين العام من الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة ؛ ورسالتان مؤرختان في ٢٦ شباط/فبراير (A/42/159) و ٣ نيسان/ابريل (A/42/208-S/18782) موجهتان ، على التوالي ، إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة ؛ ورسالة مؤرخة في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٧ (A/42/178-S/18753) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة ؛ ورسالتان مؤرختان في ٩ نيسان/ابريل (A/42/218-S/18795) و ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٧ (A/42/229-S/18812) موجهتان ، على التوالي ، إلى الأمين العام من

Digitized by UNOG Library

الممثل الدائم لتونس لدى الامم المتحدة ؛ ورسالة مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (A/42/338-S/18914) موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم للسودان لدى الامم المتحدة ؛ ورسالة مؤرخة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (A/42/569-S/19139) موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم للدانمرك لدى الامم المتحدة ؛ ورسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٧ (A/42/681) موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الامم المتحدة .

٦ - وفي الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل سري لانكا ، وهو رئيس اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الاراضي المحتلة ، تقرير اللجنة (A/42/650) .

ثانيا - النظر في المقترحات

٧ - نظرت اللجنة السياسية الخاصة ، في سياق مداولاتها ، في سبعة مشاريع قرارات ، على النحو المبين أدناه .

ألف - مشروع القرار A/SPC/42/L.23

٨ - في الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل باكستان مشروع قرار (A/SPC/42/L.23) مقدما من أفغانستان وإندونيسيا وباكستان وبنغلاديش والسنغال وكوبا وماليزيا ومدغشقر ومصر ونيكاراغوا والهند واليمن* .

٩ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/42/L.23 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٩ أصوات مقابل صوتين ، مع امتناع ٣٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٧ ، مشروع القرار ألف) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي[(١)] :

---

* بإسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول العربية .

(١) صرّح ممثل لبنان فيما بعد أنه لو كان وفده حاضرا لصوّت مؤيدا مشاريع القرارات A/SPC/42/L.23 و L.24 و L.25 .

Digitized by UNOG Library

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الغلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : إسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، جامايكا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الدانمرك ، زائير ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، الكاميرون ، كندا ، كوت ديفوار ، لكسمبرغ ، ليبريا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

Digitized by UNOG Library

باء - مشروع القرار A/SPC/42/L.24

١٠ - في الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل باكستان مشروع قرار (A/SPC/42/L.24) مقدما من أفغانستان وإندونيسيا وباكستان وبنغلاديش والسنغال وكوبا وماليزيا ومدغشقر ومصر ونيكاراغوا والهند واليمن* ، التي انضمت إليها فيما بعد النيجر .

١١ - وفي الجلسة ذاتها أجرت اللجنة تصويتا على مشروع القرار A/SPC/42/L.24 على الوجه التالي :

(أ) اعتمدت الفقرة ١ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل صوت واحد . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ،

Digitized by UNOG Library

كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعون : لا أحد .

(ب) واعتمد مشروع القرار ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل صوت واحد ، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار باء) . وفيما يلي نتيجة التصويت[١]،[٢] :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، برونـي دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،

---

(٢) صرح ممثل الدانمرك فيما بعد أن وفده كان يعتزم التصويت مؤيدا مشروع القرار A/SPC/42/L.24 .

Digitized by UNOG Library

جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوى ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعون : جمهورية افريقيا الوسطى ، زائير ، كوت ديفوار ، ليبريا ، الولايات المتحدة الامريكية .

جيم - مشروع القرار A/SPC/42/L.25

١٢ - في الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل باكستان مشروع قرار A/SPC/42/L.25 مقدما من افغانستان واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش والسنغال وكوبا وماليزيا ومدغشقر ومصر ونيكاراغوا والهند واليمن ، التي انضمت إليها فيما بعد النيجر .

١٣ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/42/L.25 بتصويت مسجل باغلبية ١١٨ صوتا مقابل صوت واحد ، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار جيم) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي[١] :

Digitized by UNOG Library

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوى ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الإستوائية ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعون : جمهورية افريقيا الوسطى ، زائير ، كوت ديفوار ، ليبريا ، الولايات المتحدة الامريكية

Digitized by UNOG Library

دال - مشروع القرار A/SPC/42/L.26

١٤ - في الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديش مشروع قرار A/SPC/42/L.26 مقدما من افغانستان واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش والسنغال وكوبا وماليزيا ومدغشقر ونيكاراغوا والهند واليمن* .

١٥ - وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم الامين العام ، طبقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، بيانا (A/SPC/42/L.31) عن الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار .

١٦ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/SPC/42/L.26 على النحو التالي :

(أ) اعتمدت الفقرة ٦ المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل ٢١ ، مع امتناع ٢٣ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، أفغانستان ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بروني دار السلام ، بلغاريا، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فييت نام ، قبرص ، قطر، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

Digitized by UNOG Library

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، أوروغواي ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : الارجنتين ، أسبانيا ، إكوادور ، البرازيل ، بنما ، بورما ، تايلند ، جامايكا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، زائير ، سنغافورة ، السويد ، شيلي ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، ليبريا ، مصر ، النمسا ، اليونان .

(ب) اعتمدت الفقرة ٢٢ من المنطوق بالتصويت المسجل بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل صوتين ، مع امتناع عضوين عن التصويت ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ،

Digitized by UNOG Library

غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : زائير ، الكاميرون .

(ج) اعتمد مشروع القرار ككل بتصويت مسجل بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل صوتين ، مع امتناع ٢٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار دال) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ،

Digitized by UNOG Library

السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، أوروغواي ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الدانمرك ، زائير ، سوازيلند ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، الكاميرون ، كندا ، كوت ديفوار ، لكسمبرغ ، ليبريا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان .

هاء - مشروع القرار A/SPC/42/L.27

١٧ - في الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديش مشروع قرار (A/SPC/42/L.27) مقدما من أفغانستان واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش والسنغال وماليزيا ومدغشقر وكوبا ومصر ونيكاراغوا والهند واليمن* .

١٨ - وفي الجلسة ذاتها ، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/SPC/42/L.27 على النحو التالي :

(أ) اعتُمدت الفقرة ١ من المنطوق بتصويت مسجّل بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل صوتين ، مع امتناع ٢٥ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

Digitized by UNOG Library

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، توغو ، جامايكا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الدانمرك ، زائير ، فرنسا ، الكاميرون ، كندا ، كوت ديفوار ، لكسمبرغ ، ليبريا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، اليابان .

Digitized by UNOG Library

(ب) اعتُمد مشروع القرار ككل بتصويت مسجّل بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار هاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، إيطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل .

Digitized by UNOG Library

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، بلجيكا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الدانمرك ، زائير ، سوازيلند ، الكاميرون ، كندا ، كوت ديفوار ، لكسمبرغ ، ليبريا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

واو - مشروع القرار A/SPC/42/L.28

١٩ - في الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديش مشروع قرار (A/SPC/42/L.28) مقدما من أفغانستان واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش والسنغال وكوبا وماليزيا ومدغشقر ومصر ونيكاراغوا والهند واليمن* .

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/42/L.28 بتصويت مسجّل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل صوت واحد ، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار واو) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصومال ،

Digitized by UN Library

الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعون : جمهورية افريقيا الوسطى ، زائير ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، ليبريا ، الولايات المتحدة الامريكية .

زاي - مشروع القرار A/SPC/42/L.29

٣١ - في الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديش مشروع قرار (A/SPC/42/L.29) مقدما من أفغانستان واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش والسنغال وكوبا وماليزيا ومدغشقر ومصر ونيكاراغوا والهند واليمن* .

٣٢ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/42/L.29 بتصويت مسجّل بأغلبية ١١١ صوتا مقابل صوتين ، مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٧ ، مشروع القرار زاي) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، باكستان ،

Digitized by UNOG Library

البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : استراليا ، أوروغواي ، بنما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، زائير ، شيلي ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، ليبريا ، هندوراس .

٣٣ - وقبل التصويت على جميع مشاريع القرارات ، أدلى ممثل اسرائيل ببيان بصدد مشاريع القرارات .

٣٤ - وأدلى ممثل منغوليا ببيان تعليلا لتصويته .

Digitized by UNOG Library

٣٥ - وفي أعقاب التصويت على جميع مشاريع القرارات ، أدلى ممثلو اسرائيل والارجنتين والولايات المتحدة الامريكية والسويد والنمسا وأوروغواي وجمهورية إيران الإسلامية وبوليفيا ببيانات تعليلا لتصويتهم .

٣٦ - وأدلى ممثل الجماهيرية العربية الليبية ومراقب منظمة التحرير الفلسطينية ببيانين بصدد القرارات .

ثالثا - توصيات اللجنة السياسية الخاصة

٣٧ - توصي اللجنة السياسية الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ٧٩/٣٨ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و٩٥/٣٩ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و١٦١/٤٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و٦٣/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة[٣] ،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الامين العام المؤرخ في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧[٤] ،

---

(٣) انظر A/42/650 .

(٤) A/42/459 .

Digitized by UN Library

١ - تطلب الى اسرائيل الافراج عن جميع العرب المحتجزين والمسجونين بشكل تعسفي نتيجة لكفاحهم من أجل تقرير المصير ومن أجل تحرير أراضيهم ؛

٢ - تحيط علما بأنه تم الافراج مبدئيا عن بعض السجناء الفلسطينيين في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ؛

٣ - تعرب عن استيائها لقيام اسرائيل بعد ذلك باحتجاز مئات الفلسطينيين أو سجنهم بشكل تعسفي ، وتطالب بأن تلغي حكومة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الاجراء الذي اتخذته ضد المحتجزين والمسجونين الفلسطينيين وأن تفرج عنهم فورا ؛

٤ - ترجو من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الثالثة والاربعين ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرار مجلس الامن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ الذي أكد فيه المجلس ، في جملة أمور ، أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (٥) تنطبق على الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ بما فيها القدس ،

وإذ تشير أيضا الى قرارات الجمعية العامة ٣٠٩٢ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٢٤٠ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٥٢٥ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ و ١٠٦/٣١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٩١/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١١٣/٣٣ ألف المؤرخ في

---

(٥) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ من النص الانكليزي .

Digitized by UN Library

١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ و٩٠/٣٤ باء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٣٣/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٤٧/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ٨٨/٣٧ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٩/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٩٥/٣٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٦١/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٣/٤١ باء المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تحيط علما بتقرير الامين العام المؤرخ في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧[٦] ،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الامم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الامم المتحدة ومبادئها الاساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف ،

وإذ تلاحظ أن اسرائيل والدول العربية التي تحتل اسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ أطراف في تلك الاتفاقية ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الاطراف في تلك الاتفاقية تتعهد ، وفقا للمادة ١ منها ، لا باحترام الاتفاقية فحسب بل وبكفالة احترامها أيضا في جميع الظروف ،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ بما فيها القدس ؛

٢ - تدين مرة أخرى عدم اعتراف اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بانطباق تلك الاتفاقية على الاراضي التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ بما فيها القدس ؛

---

(٦) A/42/454 .

Digitized by UNOG Library

٣ - تطالب بقوة بأن تعترف اسرائيل وتتقيد بأحكام تلك الاتفاقية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ بما فيها القدس ؛

٤ - تطلب على وجه الاستعجال الى جميع الدول الاطراف في تلك الاتفاقية بذل كل الجهود لضمان احترام أحكام الاتفاقية والتقيد بها في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ بما فيها القدس ؛

٥ - ترجو من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرار مجلس الامن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضا الى قراراتها ٣٢/٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ و ٣٣/١١٣ باء المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٤/٩٠ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/١٢٢ باء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/١٤٧ باء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ٣٧/٨٨ باء المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٨/٧٩ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٣٩/٩٥ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٤٠/١٦١ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤١/٦٣ جيم المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الخطيرة الراهنة في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى ، بما فيها القدس ، نتيجة لاستمرار الاحتلال الاسرائيلي ولما اتخذته اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من تدابير واجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديموغرافي لتلك الاراضي ،

Digitized by UNOG Library

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٧ آب/اغسطس ١٩٨٧ (٧) ،

وإذ تؤكد ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (٨) تنطبق على جميع الاراضي العربية المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ بما فيها القدس ،

١ - تقرر أن جميع التدابير والاجراءات التي اتخذتها اسرائيل في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تنتهك الاحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، وتشكل عائقا خطيرا أمام الجهود الرامية الى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط ، ولذلك فلا صحة قانونية لها ؛

٢ - تشجب بقوة تمادي اسرائيل في تنفيذ هذه التدابير ، وبخاصة إقامة المستوطنات في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى بما فيها القدس ؛

٣ - تطالب بأن تتقيد اسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقا لمبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف ؛

٤ - تطالب مرة أخرى بأن تكف اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، فورا عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي الى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديموغرافي للاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ بما فيها القدس ؛

---

(٧) A/42/455 .

(٨) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ من النص الانكليزي .

Digitized by UNOG Library

٥ - تطلب على وجه الاستعجال الى جميع الدول الاطراف في اتفاقية جنيف أن تحترم أحكامها وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام هذه الاحكام والتقيد بها في جميع الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ بما فيها القدس ؛

٦ - ترجو من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

دال

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة وبمبادئ وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان(٩) ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩(١٠) ، وأحكام الاتفاقيات والانظمة الاخرى المتصلة بهذا الموضوع ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها بشأن هذا الموضوع ، ولاسيما القرارات ٩١/٣٢ باء وجيم المؤرخين في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١١٢/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٩٠/٣٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٣٢/٣٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٤٧/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨١ و د إ ط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ و ٨٨/٣٧ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٩/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٩٥/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٦١/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٣/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

---

(٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١٠) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ من النص الانكليزي .

Digitized by UNOG Library

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الامن والقرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الانسان ، ولاسيما قراراتها ١٩٨٣/١ المؤرخ في ١٥ شباط/ فبراير ١٩٨٣[١١] و ١٩٨٤/١ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤[١٢] و ١٩٨٥/١ ألف وباء و ١٩٨٥/٢ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥[١٣] و ١٩٨٦/١ ألف وباء و ١٩٨٦/٢ المؤرخة في ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٨٦[١٤] ، وإلى قرارات غيرهما من هيئات الامم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة[١٥] الذي يتضمن جملة أمور منها ، بيانات علنية تدين أصحابها أدلى بها مسؤولون في اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، وفي تقرير الامين العام المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[١٦] ،

---

(١١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1983/13 و Corr.1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(١٢) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٣) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٥) انظر A/42/650 .

(١٦) A/42/460 .

Digitized by UNOG Library

١ - تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخته من دقة وتجرُّد ؛

٢ - تشجب رفض اسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الاراضي المحتلة ؛

٣ - تطالب بأن تسمح اسرائيل للجنة الخاصة بدخول الاراضي المحتلة ؛

٤ - تؤكد من جديد أن الاحتلال في حد ذاته يشكِّل انتهاكا جسيما لحقوق الانسان للسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة ؛

٥ - تدين استمرار اسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة ، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تصفها تلك الاتفاقية بأنها "حالات خرق خطيرة" لأحكامها ؛

٦ - تعلن مرة أخرى أن ما ارتكبته اسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية ؛

٧ - تؤكد من جديد أن الاحتلال العسكري الاسرائيلي للاراضي الفلسطينية والأراضي العربية الاخرى هو ، وفقا للاتفاقية ، ذو طابع مؤقت ، وبالتالي لا يعطي السلطة القائمة بالاحتلال أي حق كان في المساس بالسلامة الاقليمية للأراضي المحتلة ؛

٨ - تدين بقوة السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية :

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة ، بما فيها القدس ؛

Digitized by UN Library

(ب) فرض القوانين والولاية والادارة الاسرائيلية على الجولان العربية السورية ، مما أدى إلى الضم الفعلي للجولان العربية السورية ؛

(ج) القيام بصورة غير مشروعة بغرض وجباية ضرائب ورسوم فادحة وغير متناسبة ؛

(د) إقامة مستوطنات اسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الاراضي العربية الخاصة والعامة ، ونقل سكان أجانب إليها ؛

(هـ) إخراج سكان الاراضي المحتلة العرب وترحيلهم وطردهم وتشريدهم ونقلهم ، ثم حرمانهم من حقهم في العودة ؛

(و) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامة في الاراضي المحتلة ونزع ملكيتها ، وسائر العمليات الرامية إلى اكتساب الاراضي والجارية بين السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو الرعايا الاسرائيليين من جانب ، وسكان أو مؤسسات الاراضي المحتلة من جانب آخر ؛

(ز) الحفائر وتغيير معالم الاراضي الطبيعية والاماكن التاريخية والثقافية والدينية ، وبصفة خاصة في القدس ؛

(ح) نهب الممتلكات الاثرية والثقافية ؛

(ط) تدمير منازل العرب وهدمها ؛

(ي) فرض العقوبات الجماعية على السكان العرب واعتقالهم بالجملة وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم ؛

(ك) إساءة معاملة الاشخاص المحتجزين وتعذيبهم ؛

(ل) التعرُّض للحريات والممارسات الدينية ولحقوق الاسرة وتقاليدها ؛

Digitized by UNOG Library

(م) التدخل في نظام التعليم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية والصحية للسكان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الاخرى ؛

(ن) التعرُّض لحرية تنقل الأفراد في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الاخرى ؛

(س) الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للأراضي المحتلة ومواردها وسكانها ؛

٩ - تدين بقوة السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية ، على وجه الخصوص :

(أ) تنفيذ "سياسة القبضة الحديدية" ضد سكان الأراضي المحتلة منذ ٤ آب/ أغسطس ١٩٨٥ ؛

(ب) إساءة معاملة الأطفال والقصّر المحتجزين و/أو المسجونين وتعذيبهم ؛

(ج) إغلاق مقار و/أو مكاتب نقابات العمال ومضايقة زعماء النقابات العمالية ؛

(د) التعرُّض لحرية الصحافة ، بما في ذلك فرض الرقابة على الصحف والمجلات وإغلاقها ووقفها عن العمل ؛

(هـ) قتل وجرح المتظاهرين العزل ؛

(و) تحديد الإقامة في المنزل أو المدينة ؛

Digitized by UNOG Library

١٠ - تدين أيضا القمع الاسرائيلي ضد المؤسسات التعليمية وإغلاقها في الجولان العربية السورية المحتلة ، وبصفة خاصة حظر الكتب المدرسية السورية ونظام التعليم السوري ، وحرمان الطلاب السوريين من متابعة تعليمهم العالي في الجامعات السورية ، وحرمان الطلاب السوريين الذين يتلقون تعليمهم العالي في الجمهورية العربية السورية من الحق في العودة ، وفرض اللغة العبرية على الطلاب السوريين ، وفرض مقررات تعليمية تشيع الكراهية والتحامل والتعصب الديني ، وفصل المدرسين ، مرتكبة ذلك كله في انتهاك واضح لاتفاقية جنيف ؛

١١ - تدين بقوة تسليح المستوطنين الاسرائيليين في الاراضي المحتلة لارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين العرب ، واقتراف هؤلاء المستوطنين المسلحين أعمال عنف ضد الافراد ، مما يسفر عن وقوع إصابات وسقوط قتلى بينهم ويلحق أضرارا واسعة النطاق بالممتلكات العربية ؛

١٢ - تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع العمراني أو التكوين الديمغرافي أو الهيكل المؤسسي أو المركز القانوني للأراضي المحتلة أو لاي جزء منها ، بما في ذلك القدس ، تدابير باطلة ولاغية ، وأن سياسة اسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف ولقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ؛

١٣ - تطالب بأن تكف اسرائيل فورا عن السياسات والممارسات المشار إليهافي الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ أعلاه ؛

١٤ - تطلب إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشردين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وذلك تنفيذا لقرار مجلس الامن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ؛

١٥ - تحث المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، ولاسيما منظمة العمل الدولية ، على مواصلة دراسة أحوال العمال العرب في الاراضي الفلسطينية والأراضي العربية الاخرى المحتلة بما فيها القدس ؛

Digitized by UNOG Library

١٦ - تكرر طلبها إلى جميع الدول ، وبصفة خاصة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف ، وفقا للمادة ١ من تلك الاتفاقية ، وإلى المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها اسرائيل في الأراضي المحتلة ، وتجنب الاجراءات ، بمافي ذلك الاجراءات في ميدان تقديم المعونة ، التي يمكن أن تستخدمها اسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستيطان أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار ؛

١٧ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل ، إلى حين إنهاء الاحتلال الاسرائيلي في وقت مبكر ، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وأن تتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الانسان ، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك ؛

١٨ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ؛

١٩ - تدين رفض اسرائيل السماح لأشخاص من الأراضي المحتلة بالمثول أمام اللجنة الخاصة بوصفهم شهودا والاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج الأراضي المحتلة ؛

٢٠ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة ، بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار إليها في هذا القرار ؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها ؛

Digitized by UNOG Library

(ج) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها ، على أوسع نطاق ، وبكل الوسائل المتاحة ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، والقيام ، عند الاقتضاء ، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة ؛

(د) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين عن المهام الموكولة إليه في هذا القرار ؛

٢١ - ترجو من مجلس الامن أن يكفل احترام اسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، والتقيد بهذه الاحكام في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ بما فيها القدس ، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الاسرائيلية في تلك الاراضي ؛

٢٢ - تطلب إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تسمح بإعادة فتح مرفق الهوسبيس الطبي للروم الكاثوليك في القدس ، وذلك كي يواصل تقديم الخدمات الصحية والطبية التي يحتاجها السكان العرب في المدينة ؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والاربعين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة" .

هاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الامن ٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠ و ٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠ و ٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

Digitized by UNOG Library

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٤٧/٣٦ دال المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ٨٨/٣٧ دال المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٩/٣٨ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٩٥/٣٩ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٦١/٤٠ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٣/٤١ هاء المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تحيط علما بتقرير الامين العام المؤرخ في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧[١٧] ،

وإذ يساورها بالغ القلق لقيام سلطات الاحتلال العسكري الاسرائيلي بطرد رئيس بلدية حلحول ، ورئيس بلدية الخليل الذي توفي منذ ذلك الوقت ، وقاضي الخليل الشرعي وفلسطينيين آخرين خلال الاعوام ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ،

وإذ يشير جزعها ما قامت به سلطات الاحتلال العسكرية الاسرائيلية في الاعوام ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ من طرد لكثير من الزعماء الفلسطينيين من الاراضي الفلسطينية المحتلة ،

وإذ تشير الى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٨] ، ولاسيما المادة ١ والفقرة الاولى من المادة ٤٩ ، ونصهما كما يلي :

"المادة ١

"تتعهد الاطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف" .

---

(١٧) A/42/461 .

(١٨) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ من النص الانكليزي .

Digitized by UNOG Library

"المادة ٤٩

"تحظر عمليات النقل القسرى الفردية أو الجماعية ، وكذلك عمليات إبعاد الاشخاص المشمولين بالحماية من الاراضي المحتلة إلى اقليم دولة الاحتلال أو إلى اقليم أي بلد آخر ، محتل أو غير محتل ، بصرف النظر عن بواعثها ..."

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف على الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ بما فيها القدس ،

١ - تدين بقوة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لاستمرار رفضها الامتثال لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢ - تطالب بأن تلغي حكومة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، التدابير غير القانونية التي اتخذتها سلطات الاحتلال العسكري الاسرائيلي بطرد رئيس بلدية حلحول وقاضي الخليل الشرعي والزعماء الفلسطينيين الاخرين الذين طردوا خلال الاعوام ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ وأن تيسر عودة الفلسطينيين المطرودين فورا ليتسنى لهم ، بين أمور أخرى ، أن يستأنفوا أداء الوظائف التي انتخبوا لها وعينوا فيها ؛

٣ - تطلب إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تكف فورا عن طرد الفلسطينيين وأن تتقيد تقيدا دقيقا بأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الثالثة والاربعين ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

Digitized by UNOG Library

واو

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها بالغ القلق لأن الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ لاتزال تحت الاحتلال العسكري الاسرائيلي المستمر ،

واذ تشير الى قرار مجلس الامن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ،

واذ تشير أيضا الى قراراتها ٣٦/٣٣٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و دإط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، و ٣٧/٨٨ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٧٩ واو المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٩٥ واو المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/١٦١ واو المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤١/٦٣ واو المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام المؤرخ في ١٠ آب/اغسطس ١٩٨٧[(١٩)] ،

واذ تشير الى قراراتها السابقة ، ولاسيما القرارات ٣٤١٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/٦١ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٢٠ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٣٨ و ٣٣/٣٩ المؤرخين في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٧٠ المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٣٢ هاء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي طالبت فيها ، بين جملة أمور ، اسرائيل بأن تنهي احتلالها للأراضي العربية وتنسحب من جميع تلك الاراضي ،

واذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية قرار اسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وادارتها في الجولان العربية السورية ، مما أسفر عن الضم الفعلي لتلك الاراضي ،

---

(١٩) A/42/462 .

Digitized by UNOG Library

واذ تؤكد من جديد أن اكتساب الاراضي بالقوة غير جائزة بموجب ميثاق الامم المتحدة وأن جميع الاراضي التي احتلتها اسرائيل بهذه الطريقة يجب أن تعاد ،

واذ تشير الى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (٣٠) ،

١ - تدين بشدة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لرفضها الامتثال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الامن ، ولاسيما قرار المجلس ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه ، بين أمور أخرى ، أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وادارتها في الجولان العربية السورية المحتلة لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي ، وطالب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تلغي قرارها هذا على الفور ؛

٢ - تدين اصرار اسرائيل على تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان العربية السورية المحتلة ؛

٣ - تقرر أن جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها أو ستتخذها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بهدف تغيير طابع الجولان العربية السورية ومركزها القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، وليس لها أي أثر قانوني ؛

٤ - تدين بشدة اسرائيل لما بذلته من محاولات واتخذته من تدابير لفرض الجنسية الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية بالقوة على المواطنين السوريين في الجولان العربية السورية المحتلة ، وتطالبها بأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان الجولان العربية السورية ؛

---

(٣٠) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ من النص الانكليزي .

Digitized by UNOG Library

٥ - تطالب مرة أخرى الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بأي من التدابير والاجراءات التشريعية أو الادارية المشار اليها ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

زاي

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٣١) ،

واذ يساورها بالغ القلق للمضايقات المستمرة المكثفة التي ترتكبها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، ضد المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ،

واذ تشير الى قراراتها ٧٩/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧ (٣٢) ،

---

(٣١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ من النص الانكليزي .

(٣٢) A/42/463 .

Digitized by UNOG Library

واذ تحيط علما بالمقررات ذات الصلة التي اتخذها المجلس التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن الحالة التعليمية والثقافية في الاراضي المحتلة ،

١ - تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ بما فيها القدس ؛

٢ - تدين السياسات والممارسات الاسرائيلية ضد الطلاب وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية الاخرى في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، وبوجه خاص إطلاق النار على الطلاب العُزّل ، مما يتسبب في وقوع كثير من الإصابات ؛

٣ - تدين حملة القمع والإغلاق المستمرة التي تشنها اسرائيل ضد الجامعات والمؤسسات التعليمية والمهنية الاخرى في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، والحد من الانشطة الاكاديمية للجامعات الفلسطينية وإعاقتها عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب الدراسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئات التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري في مخالفة واضحة لاتفاقية جنيف ؛

٤ - تطالب بأن تتقيد اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأحكام تلك الاتفاقية ، وبأن تلغي كل الاجراءات والتدابير المتخذة ضد كل المؤسسات التعليمية ، وتكفل حرية هذه المؤسسات ، وتمتنع على الفور عن عرقلة العمل الفعال للجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية ؛

٥ - ترجو من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الثالثة والاربعين ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

- - - - -

Digitized by UNOG Library